قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفر وإن كان
في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كانت في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن يتهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا [illegible] فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن ويندب أن لا
يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا
يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع و
والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا
شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته

في

في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن
كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط
أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب
أو تفليسه كل دين هو عليه ولا يحل له ما كان
على غيره ولا تباع رقبة المأذون له فيما عليه ولا
يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع

Copyright © King Saud University